

ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصرح وباللغة لغير  
 وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لاوي لها ان  
 يزوجها السلطان بغير كفوف ففعل لم يصرح في الاصح  
 وحصل اللقطة سلامة من العيوب المشبهة  
 للخيار وصرية فالرقيق ليس كفوف الحرة والعتيق  
 ليس كفوف الحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفوف  
 عربية ولا غير في يستثنى قرشبة ولا غير هاتمي  
 ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في العجم  
 كالعرب وعفة فليس فاسوق كفوف حفيضة ومرفة  
 فصاحب حرفة دنبة ليس كفوف ارفع منه فكناس  
 وحمام ومارين وراعي وقيم الحمام ليس كفوف  
 بنت ضباط ولا خياط بنت تاجر وابن اربوا لهما  
 بنت عالم وقاضي والاصح ان اليسار لا يعتبر  
 وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزوج  
 ابنة الصغير امة وكذا معيبة على اهل هب ويجوز

من لا تكافئه بباقي اتصال في الاصح **فصل** لا  
 يزوج مجنون صغير وكذا الكبير الاحقة فواحد  
 وله تزوج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج  
 المجنونة اب او جدان ظهرت مصالحة ولا يثنى على  
 الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وكبر فان لم  
 يكن اب وجد لم تزوج في صغيرها فان بلغت تزوجها  
 السلطان في الاصح للحاجة لا لمصلحة في الاصح و  
 من حجر عليه بسفه لا يستنقل بنكاح بل يتكح باذن  
 وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين امرأه لم يتكح  
 غيرها ويتكح بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور  
 صحة النكاح بمهر المثل من المسمي ولو قال اتكح  
 بالزولم يعين امرأه تتكح بالاقل من الزولم ومهر مثلها  
 ولو اطلق الاذن فالاصح صحته ويتكح بمهر المثل  
 من تليقه فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح  
 ويتكح بمهر المثل اقل فان زاد صح النكاح بمهر